دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-253-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3994-2019) |

المفاتيح:

دعوى – شطب - غياب المدعية بدون عذر يوجب شطب الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة – نصت النصوص النظامية على أن غياب المدعية بدون عذر رغم تبليغها بالجلسة يترتب عليه شطب الدعوى - تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى - ثبت للدائرة غياب من يمثل المدعية بدون عذر مقبول عن حضور الجلسة رغم تبليغها في الموعد المحدد. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3994-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم

(...) تقدمت بلائحة تتضمن اعتراضها على قرار المدعى عليها، بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل والتأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أفيدكم أنا (...) بأنه يوجد لدي رقم مميز (...) ولم تصلني رسائل بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وجاء علي غرامة (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، ومع ذلك قمت بالتسجيل وتم إنشاء الصفحة الخاصة بي في الزكاة مع وجود إقرارات سابقة، وقمت بالتعبئة وجاء عليَّ غرامة بمبلغ (١٣,٣٥٨,٥٥) ريالًا، وتم التواصل مع أحد موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل وقال: يجب أن أتوجَّه إلى موقع الأمانة العامة للجان الضريبية وأقدِّم شكواي على الموقع، وبالفعل قدمت الشكوى بناءً على كلام الموظف؛ ولأن النظام حديث لا أعلم عنه شيئًا، وعليه أطلب إلغاء الغرامات».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: ١- فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة التأخر في التسجيل: نفيد اللجنة الموقرة بأنه تم إلغاء الغرامة مسبقًا. ٢- فيما يخص اعتراض المدعية على غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول والثالث من عام ٢٠١٩م: لم تقم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « ...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، كما تحتفظ بحق الرد في الناحية الموضوعية».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، وفي هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم تحضر المدعية وحيث إن المدعية من إذا ترَكت تُرِكت.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيبت المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م؛ وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث تبين للدائرة أن الدعوى غير مهيأة بعد للفصل فيها، وحيث إن المدعية لم تقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعية من إذا تَركت تُركت.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.